المحاضرة العاشرة

بيان أحوال الخنثى المشكل وذكر

خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حاله

المسألة الثانية : بيان أحوال الخنثى المشكل وذكر خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حاله , مع توجيه كل مذهب مع الترجيح :
خلق الله بني آدم ذكوراً وإناثاً , كما قال تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء " . وقال تعالى : " لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور " , وقد بين حكم كل واحد منهما , ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى , فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد , وكيف يتأنى ذلك وبينهما مضادة ؟ وقد جعل الله سبحانه للتمييز بينهما علامات , ومع ذلك قد يقع الاشتباه بأن يوجد الآلتان مثلاً ولا تمييز بينهما .
وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة , فمثلاً : إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل , وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة .

أحواله :
الخنثى المشكل له حالتان :
الحالة الأولى : أن يرجى اتضاح حاله من ذكوره أو أنوثة .
الحالة الثانية : أن لا يرجى اتضاح حاله , بأن مات وهو صغير , أو بلغ الحلم ولم يتضح .

والأمور التي يتضح بها حاله هي :
أولاً : البول , وهو أعم العلامات ؛ لوجوده من الصغير والكبير , وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر , فإن بال من آلة الذكر فغلام , وإن بال من آلة الأنثى فأنثى ؛ لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح , والآخر بمنزلة العيب ؛ لأن من خواص ذلك العضو : خروج البول منه , وذلك يبدأ عند انفصاله من أمه , وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده , فعلم بذلك أنه هو الأصلي . وإن بال من الآلتين , فالحكم للأسبق منهما ؛ أي : الذي يسبق خروج البول منه على خروجه من الآخر في كل مرة ؛ لأن سبق البول من أحدهما دليل على أنه هو العضو الأصلي .
فإن استويا في السبق , فعلى قولين العلماء :

القول الأول : أنه يبقى مشكلاً لعدم المرجح , ولا عبرة بالكثرة ؛ لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة ؛ لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه , لا لأنه هو العضو الأصلي , وهذا قول أبي حنيفة , وأحد القولين للشافعية , وقول في مذهب الحنابلة .
القول الثاني : يعتبر بأكثرهما ؛ فإن كان أكثر البول من آلة الذكر , فهو ذكر , وإن كان من آلة الأنثى , فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي . ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع , فيترجح بالكثرة , وهو القول الآخر للحنابلة , وقول المالكية , وصاحبي أبي حنيفة , والقول الثاني للشافعية . فإن استويا للسبق والكثرة , فإنه يبقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه علامات أخرى عند البلوغ .
فالبول إذا يعد علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة :
1- بخروجه من إحدى الآلتين دون الأخرى .
2- أو بسبق خروجه من إحدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة .
3- أو بكونه يخرج من إحدى الآلتين أكثر من الأخرى .

وهل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عدد مرات البول , كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة , أو بالعكس , أو الكثرة بالكمية ؟ 1-فعند الحنابلة والمالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعاً , وفي 2- قول عند المالكية تعتبر الكثرة خروجاً , لا وزناً أو كيلاً .

ثانياً : العلامات التي تظهر عند البلوغ , وهي على نوعين :
1- علامات تختص بالرجال , وهي نبات اللحية , وخروج المني من ذكره , فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل .
2- علامات تختص بالنساء , وهي الحيض , والحبل , وتفلك الثديين , فإن تبين فيه واحدة من هاتين العلامتين , فهو أنثى .

خلاف العلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتيه مع التوجيه :
1- في الحالة الأولى : يوقف أمره , وينتظر اتضاحه إن أمكن , فإن احتيج إلى قسم الميراث قسم وروعي الاحتياط .
وذلك أن الخنثى المشكلة لا يخرج على إحدى حالتين : إما ذكورة , وإما أنوثة , وله في هاتين الحالتين خمس حالات :
الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء , كأبوين وبنت وولد ابن خنثى .
الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة , كبنت وولد ابن خنثى .

الثالثة : أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة , كزوج وأم وولد أب خنثى .
الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة فقط , كولد أخ خنثى .
الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة فقط , كزوج وشقيقة وولد أب خنثى .
وللوارث معه في هاتين الحالتين ثلاث حالات :
1-من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته على حد سواء .
2-من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته متفاضلاً .
3-من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين .
إذا كان كذلك : فإن كان الأنثى المشكل لا يختلف إرثه في حال تقدير أنوثته , فإنه يعطى نصيبه كاملاً عند الجميع , وكذلك من معه من الورثة إذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف . وإن كان يختلف إرث الخنثى بحسب التقديرين :
فللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه , لهم في ذلك أربعة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية : أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة ؛ " فلو مات مورثه , كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى . فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى , فيعطى الأقل منهما , وإن كان محروماً على أحد التقديرين , فلا شيء له " .
وتوجيهه عندهم : أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه , وفي مسألة الخنثى وقع الشك في سبب الاستحقاق ؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر . وإن كان أصل القرابة سبباً لأصل الإرث , والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه , فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك في سبب الاستحقاق في غيره , فيعامل الخنثى بأسوأ أحواله , ويعطى الباقي لسائر الورثة , ولا يوقف شيء في حالة رجاء اتضاحه , وإذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خلاف الأضر , نُقض الحكم الأول كما هو مقتضى القواعد من أن حكم القاضي إذا تبين مخالفته للواقع نقض .

المذهب الثاني : وهو المعتمد عند الشافعية : أنه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر ؛ سواء كان يرجى اتضاحه أو لا يرجى , ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل , ولا بد من جريان التواهب , ويغتفر الجهل هنا للضرورة . وتوجيه هذا القول : هو الأخذ باليقين والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره , أو ينحل الإشكال بالصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا الموقوف عنهم .
المذهب الثالث : وهو مذهب المالكية : أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً , وإن ورث بأحدهما فقط , فله نصف نصيبه , سواء كان يرجى اتضاحه أم لا .
وتوجيهه : أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما , كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما , فتقسم الدار بينهما نصفين , فعلى هذا القول يعامل الخنثى وحده بالأضر , ولا يوقف شيء من التركة , بل تقسم قسمة نهائية . فيتفق مع مذهب الحنفية في ذلك , ويختلف معه في مقدار النصيب .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة : التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي :
1- إن كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر , كما يقول الشافعية , فيعطى هو ومن معه اليقين , ويوقف الباقي إلى حين تميز حاله , فتعمل المسألة على أنه ذكر , ثم تعمل على أنه أنثى , ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين , ويوقف الباقي حتى يتميز .
2- وإن كان لا يرجى اتضاح حاله , بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً , فلم تظهر فيه علامة , فكما يقول المالكية , ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً , وإن ورث بكونه ذكراً فقط أعطي نصف ميراث ذكر . وإن ورث بكونه أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى . ووجه ذلك : مراعاة الاحتياط في الحالتين .

الترجيح :
إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا الأقوال الثلاثة الأولى منها تتضمن أن تكون القسمة في مسألة الخنثى المشكل مرة واحدة نهائية , والقول الرابع يجعل القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط , وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح ؛ لأنه أقصى ما يمكن .
ويجاب عن قول الحنفية بجوابين : (ملغية)
الأول : أن توريث الخنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى من توريث من معه بذلك , فتخصيصه بذلك دونهم تحكم لا دليل له .
الثاني : أن توريث الخنثى بهذه الكيفية التي رأوها لم يراع فيه الاحتياط لحالة ما لو زال إشكال الخنثى , فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان , وليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه . واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر , فيحصل الضرر حينئذ على من تبين أن نصيبه ناقص من الورثة أو الخنثى .

(ملغي) ويجاب عن قول الشافعية بأن التوقيف على الصفة التي قالوا بها لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله , ففي وقف بعض المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه .
ويجاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية
المسألة الثالثة : في بيان كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الإيضاح بالأمثلة :
تقدم أن للخنثى المشكل حالتين : حالة يرجى فيها اتضاح حاله , وحالة لا يرجى اتضاح حاله .

ففي الحالة الأولى : إذا طلب الورثة تعجيل القسمة , تجعل له مسألتين : الأولى بتقدير ذكورته , والثانية بتقدير أنوثته , وتَنظر بين المسألتين بالنسب الأربع , وتحُصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين , وهذا العدد يسمى بالجامعة للمسألتين , ثم تُعطي كل واحد من الورثة اليقين , وتقف الباقي حتى يتضح أمره .
مثال ذلك : أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير , فمسألة الذكورية من خمسة , للابن : اثنان , وللبنت : واحد , والخنثى : اثنان , ومسألة الأنوثة من أربعة , للابن : اثنان , وللبنت : واحد , والخنثى : واحد بينهما مباينة , فتضرب إحداهما في الأخرى , فيحصل : عشرون , وهي الجامعة للمسألتين , ثم من له شيء من مسألة الذكورة , أخذه مضروباً في مسألة الأنوثة , ومن له شيء من مسألة الأنوثة , أخذه مضروباً في مسألة الذكورة , فالأضر في حق الابن الواضح والبنت : أن يكون الخنثى ذكراً , فتعطيهما من مسألة الذكورة , فللابن منها : اثنان في مسألة الأنوثية : أربعة بثمانية , وللبنت منها : واحد مضروباً في مسألة الأنوثة : أربعة بأربعة , والأضر في حق الخنثى : كونه أنثى , فتعطيه من مسألة الأنوثة : واحداً مضروباً في مسألة الذكورية : خمسة بخمسة , ويبقى : ثلاثة , توقف حتى يتضح أمره , فإن بان أنه ذكر ردت عليه , وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها : اثنان , وعلى البنت : واحد.
وهذه صورتها :

	4/5	5/4	20
ابن	2	2	8
بنت	1	1	4
ولد خنثى	2	1	5
	ذكورة	أنوثة	3 موقوف

وفي الحالة الثانية : وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير , أو بلغ ولم يتضح أمره , تجعل له مسألتين أيضاً كما في الحالة الأولى , ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع , فما حصل نضربه في حالتي الخنثى , وحاصل الضرب هو الجامعة , نقسمه على المسألتين , وخارج القسمة على كل مسألة تضعه فوقها كجزء سهم لها تضرب به سهام كل وارث منها , فما حصل فهو نصيبه منها , تقسمه على الحالتين , فما خرج , فهو نصيبه , ومن يرث من المسألتين تجمع حصصه منهما وتقسمه على الحالتين , فما حصل , فهو نصيبه .

الأمثلة :

1- مثال إرثه بالذكورية و الأنوثية متفاضلاً :

ابن وولد خنثى , مسألة الذكورية من اثنين , لكل واحد : واحد . ومسألة الأنوثية من ثلاثة , للابن الواضح : اثنان , وللخنثى : واحد , وبين المسألتين مباينة , تضرب إحداهما بالأخرى يحصل : ستة تضربها في حالتي الخنثى يحصل : اثنا عشر , وهي الجامعة , تقسمها على مسألة الذكورة : اثنين . يحصل : ستة , وهي جزء سهمها , وعلى مسألة الأنوثة : ثلاثة يحصل : أربعة وهي جزء سهمها , للابن الواضح من مسألة الذكورية : واحد في جزء سهمها : ستة بستة , وله من مسألة الأنوثية : اثنان في جزء سهمها : أربعة بثمانية , فيجتمع له من المسألتين : أربعة عشر , تقسم على الحالتين , يحصل : سبعة , وهي نصيبه . وللخنثى من مسألة الذكورة : واحد في جزء سهمها : ستة بستة , وله من مسألة الأنوثة : واحد في جزء سهمها : أربعة بأربعة , فيجتمع له من المسألتين : عشرة , تقسم على الحالتين , يحصل له : خمسة .

وهذه صورتها :

	6/2	4/3	12
ابن	1	2	7
ولد خنثى	1	1	5
	ذكورة	أنوثة	

2- ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط :

بنتان , وولد أخ خنثى , وابن عم لغير أم : فمسألة الذكورية من ثلاثة , للبنتين : الثلثان : اثنان , والباقي ك لابن الأخ الخنثى : واحد , ومسألة الأنوثة من ثلاثة أيضاً , للبنتين : الثلثان : اثنان , والباقي : لابن العم . وبين المسألتين مماثلة , فيكتفى بإحداهما , فيضرب في حالتي الخنثى بستة , وهي الجامعة , نقسمها على مسألة الذكورة , يحصل : اثنان , وهي جزء سهمها , ونقسمها على مسألة الأنوثة كذلك , يحصل : اثنان , هي جزء سهمها , للبنتين من مسألة الذكورة : اثنان في جزء سهمها : اثنين بأربعة , ولهما من مسألة الأنوثة كذلك . المجموع : ثمانية , تقسم على حالتي الخنثى , يحصل : أربعة , لكل واحدة : اثنان , وللخنثى من مسألة الذكورة : واحد في جزء سهمها : اثنين باثنين , تقسم على الحالتين , يحصل : واحد , وهو نصيبه , ولا شيء له من مسألة الأنوثة , ولابن العم من مسألة الأنوثة : واحد يضرب في جزء سهمها : اثنين باثنين يقسمان على الحالتين , يحصل : واحد , وهو نصيبه , ولا شيء له من مسألة الذكورة .

وهذه صورتها :

	2/3	2/3	6
بنت	1	1	2
بنت	1	1	2
ولد أخ خنثى	1	×	1
ابن عم	×	1	1
	ذكورة	أنوثة	

3- ومثال إرثه بالأنوثية فقط :

زوج , وشقيقة , وولد أب خنثى : مسألة الذكورية من اثنين , للزوج : النصف : واحد , وللأخت الشقيقة : النصف :

واحد , ولا شيء للخنثى لاستغراق الفروض , ومسألة الأنوثية من ستة , وتعول إلى سبعة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللأخت الشقيقة : النصف : ثلاثة , وللخنثى : السدس : واحد تكمله الثلثين , وبين المسألتين مباينه , نضرب إحداهما بالأخرى , يحصل : أربعة عشر , يضربان في حالتي الخنثى , يحصل : ثمانية وعشرون , وهي الجامعة , تقسمها على مسألة الذكورة , يحصل : أربعة عشر , هي جزء سهمها , للزوج من مسألة الذكورة : واحد في جزء سهمها : أربعة عشر بأربعة عشر , وله من مسألة الأنوثة : ثلاثة في جزء سهمها : أربعة باثني عشر , يجمع له من المسألتين : ستة وعشرون تقسم على الحالتين , يحصل له : ثلاثة عشر , وللأخت الشقيقة كذلك , وللخنثى من مسألة الأنوثية : واحد في جزء سهمها : أربعة بأربعة , تقسم على الحالتين , يحصل له : اثنان .

وهذه صورتها :

	14/2	4/7	28
زوج	1	3	13
شقيقة	1	3	13
ولد أب خنثى	×	1	2
	ذكورة	أنوثة	

المحاضرة الحادية عشر

ميراث الحمل

المسألة الأولى : تعريفه , وبيان الحمل الذي يرث , وأقل مدته التي يرث فيها وأكثرها , والحياة التي يثبت له بها الميراث :

تعريفه : الحمل , بفتح الحاء : ما يحمل في البطن من الولد , والمراد هنا : ما في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير , أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حياً .

الحمل الذي يرث : الحمل الذي يرث إجماعاً : هو الذي يتحقق فيه هذان الشرطان :

وجوده في الرحم حين يموت المورث , ولو نطفة .

وانفصاله حياً حياة مستقرة . لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا استهل المولود ورث " , ومعنى استهل : بكى عند ولادته برفع الصوت , وقيل : معنى الاستهلال : أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة . كما يأتي :

" وإنما يشترط وجوده في الرحم حين موت المورث ؛ لأن الميراث خلافة عن الميت , والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد , وأولى درجات الخلافة : الوجود , واشترطت حياته عند انفصاله فقط ؛ لأن حالته عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها , فإذا انفصل حياً في المدة المحدودة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ " .

أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها :

للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث , ففي هذه الحالة يرث مطلقاً ؛ لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث . وأقل مدة الحمل : ستة أشهر بالإجماع .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ؛ ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على أن حدوثه بعد موت المورث , واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية :

القول الأول : أكثر مدة الحمل : سنتان , وهو قول الحنفية , ورواية عن أحمد , بدليل قول عائشة رضي الله عنها : " لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين , ولو بفلكة مغزل " . ومثل هذا لا يعرف قياساً , بل سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أكثر مدة الحمل : أربع سنين , وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية , لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود , وقد وجد أربع سنين .

القول الثالث : أكثر مدة حمل : خمس سنين , وهو القول الثاني للمالكية .

الترجيح :

ولعل الراجح : هو القول بأن أكثر مدة الحمل : أربع سنين ؛ لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل , وأثر عائشة استنكره مالك لما سئل عنه , وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود , وقد وجد أربع سنين , ويؤيده أيضاً : أن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين , ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل .

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها . ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة , فإن الحمل لا يرث من الميت ؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث , لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث , وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبيتهما أو تركهما الوطء عجزاً أو امتناعاً , فإنه يرث ؛ لأنه متحقق الوجود , كما لو كانت غير فراش .

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل :

للحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات :

الأولى : أن يخرج ميتاً .
الثانية : أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته .
الثالثة : أن يخرج حياً :
في الحالة الأولى : لا يرث عند الجميع , إلا أن الحنفية يقيدون ذلك بما إذا خرج ميتاً بنفسه , أم لو خرج ميتاً بجناية , فيرث ويورث .
وفي الحالة الثانية : لا يرث أيضاً عند الجمهور مطلقاً ؛ لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه , وعند الحنفية تفصيل في ذلك على النحو التالي :
أولاً : إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث ؛ لأنه لما خرج أكثره ميتاً , فكما لو خرج كله ميتاً .
ثانياً:إن خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل
وفي الحالة الثالثة : إذا استهل صارخاً ورث بالاتفاق .

واختلفوا فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين :
القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه , وهو قول مالك وطائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد ؛ لأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا استهل المولود ورث " : أنه لا يرث بغير الاستهلال , ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقيناً , بخلاف غيره , كالحركة ؛ فإنها قد تكون من غير حي , وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح .
القول الثاني :إذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع أو تنفس , فأحكامه أحكام الحي , وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ؛ فتثبت له أحكام الحي كالمستهل .
الترجيح :
والراجح – في نظري - : هو القول الثاني . وذلك لأمرين :
أحدهما : أن الاستهلال فسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس , أو بعض ما لا يكون إلا من حي .
الثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط , فالحديث لا يمنع من دلالات العلامات الأخرى على الحياة إلا من طريق المفهوم , ودلالة المفهوم ضعيفة .

المسألة الثانية : بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل :
إذا مات إنسان عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم , فإن رضوا بتأخير القسمة إلى وضع الحمل , فهو أولى , خروجاً من الخلاف , ولتكون القسمة مرة واحدة , وإن لم يرضوا وطالبوا بالقسمة , فهل يمكنون من ذلك ؟ على قولين :
القول الأول : أنهم لا يجابون إلى ذلك , ولا يمكنون , وهو المشهور عن الشافعي والأرجح عند المالكية , وذلك للشك : هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟ وعلى وجوده : هل هو متحد أو متعدد ؟ وعليهما : هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ؟
القول الثاني : وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية : أن الورثة يمكنون من القسمة في هذه المسألة , ولا يجبرون على الصبر ؛ لأن في تأخير القسمة إضراراً بهم ,
الترجيح :
ولعل القول الأخير هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة , لا سيما إذا كانوا – أو بعضهم – فقراء , ومدة الحمل قد تطول , والحمل سيحتاط له بما يحفظ نصيبه , فلا داعي لتأخير القسمة .

المسألة الثالثة : في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه :
لما كان الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله , تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته وموته وتعدده وانفراده وذكورية و أنوثية , وكون إرثه وإرث من معه يختلف في الغالب باختلاف هذه الاحتمالات ؛ لذلك كله , فإن القائلين بجواز القسمة قبل وضعه قد اختلفوا في المقدار الذي يوقف له من مورثه على أقوال :
القول الأول : وهو الأصح من مذهب الشافعية : أنه لا ضبط لعدد الحمل ؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة , لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه ؛ فمن يرث في بعض التقادير دون بعض , أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب ,

فهذا لا يعطى شيئاً . ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً يعطى الأنقص , ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً , ثم يوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل .

القول الثاني : وهو قول الحنابلة : يعامل الحمل بالأحظ , ويعامل الورثة بالأضر , فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين , ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه , كما مر في القول الأول , فإذا ولد الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر نصيبه , وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة , وإن كان أقل من نصيبه رجع على من كان في نصيبه زيادة من الورثة . فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو : هل يقدر بعدد أو لا يقدر ؟ ويترتب على ذلك : رجوعه على الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيب عند الحنابلة دون الشافعية .
القول الثالث : وهو القول المفتى به عند الحنفية : يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحد أيهما كان أكثر ؛ لأن الغالب المعتاد : أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً , فينبني الحكم عليه , ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد ؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه , فينظر له القاضي احتياطاً .

مقارنة :
هذه المذاهب – في نظري – متقاربة , ومؤداها واحد ؛ لأن كلها ملحوظ فيها الاحتياط للحمل , وإن اختلفت طريقة كل مذهب في تحقيق ذلك الاحتياط .
فعند الحنابلة : الاحتياط : أن يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين
وعند الشافعية : الاحتياط : عدم تقديره بعدد .
وعند الحنفية : الاحتياط : أن يوقف له الأكثر من ميراث ذكر أو ميراث أنثى , ويؤخذ الكفيل لتدارك ما لو حصل نقص , فهي كلها تتفق في دفع الضرر عن الورثة بتأخير القسمة والاحتياط للحمل .
لكن الراجح منها : ما كان أدق في هذا الاحتياط , وهو – في نظري – : مذهب الحنابلة ؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة , وما زاد عليهما نادر , فلا يوقف له شيء.

أما القول بتأخير القسمة كما و قول المالكية : ففيه ضرر على الورثة , وقد روعي فيه جانب الحمل , ولم يراع جانب الورثة . وأما أخذ الكفيل – على قول الحنفية – فقد يتعذر , وإذا وجد كفيل , فقد يعرض له عارض لا يستطيع معه التحمل , فيضع أكثر الحمل إذا بان أكثر من واحد . وأما القول بأنه لا ضبط لعدد الحمل – كما هو قول الشافعية – فقد بينا أن الغالب : وضع اثنين , وما زاد عليهما نادر , والنادر لا حكم له .
المسألة الرابعة : بيان كيفية حساب مسائل الحمل مع الإيضاح بالتمثيل :
للحمل ستة مقادير ؛ لأنه إما أن ينفصل حياً حياة مستقرة , أو ينفصل ميتاً , وإذا انفصل حياً حياة مستقرة , إما أن يكون ذكراً فقط , أو أنثى فقط , أو ذكراً وأنثى , أو ذكريين أو أنثيين , فهذه ستة مقادير , وأما كونه أكثر من اثنين , فنادر لا يحتاج إلى تقدير .

والقاعدة في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة , ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنظر بينهما بالنسب الأربع , فما حصل بعد النظر , فهو الجامعة للمسائل , فإذا أردت التوزيع على الورثة , فاقسم الجامعة على كل مسألة , وحاصل القسمة اجعله كجزء السهم لها , وضعه فوقها , ثم اضرب به نصيب كل وارث منها , ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل , فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل , فأعطه نصيبه كاملاً , ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر , فأعطه الأقل ؛ لأنه المتيقن , وما زاد فهو مشكوك فيه . ومن لا يرث إلا في بعض التقادير , فلا تعطه شيئاً .

مثال ذلك : هلك هالك عن أم حامل من أبيه , وأخوين لأم .
فعلى تقدير انفصال الحمل ميتاً تكون المسألة من ستة , وترجع بالرد إلى ثلاثة : للأم : واحد فرضاً ورداً , وللأخوين لأم : فرضاً .
وعلى مسألة تقدير انفصاله حياً حياةً مستقرةً وهو ذكر فقط , تكون المسألة من ستة : للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , والباقي : ثلاثة للحمل .
وعلى تقديره أنثى فقط , تكون المسألة من ستة , للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , وللحمل : النصف

: ثلاثة .
وعلى تقديره ذكرين , أصل المسألة من ستة : للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , والباقي : ثلاثة للحمل تنكسر وتباين , فنضرب أصل المسألة ستة في رؤوس الحمل : اثنين , تبلغ اثني عشر , للأم : واحد في اثنين باثنين , وللإخوة لأم : اثنين في اثنين بأربعة , لكل واحد : اثنان , وللحمل : ثلاثة في اثنين بستة .

وعلى تقديره أنثيين , تكون المسألة من ستة , وتعول إلى سبعة : للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , وللحمل الثلثان : أربعة .
وعلى تقديره ذكراً وأنثى , تكون المسألة أيضاً من ستة , للأم : السدس : واحد , وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , لكل واحد : واحد , وللحمل : الباقي : ثلاثة , منقسمة , للذكر : اثنان , وللأنثى : واحد .
وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى , وبقي تحصيل جامعة , فننظر بين المسائل بالنسب الأربع , فنجد بين المسألة الأولى : ثلاثة , والمسألة الثانية : ستة مداخلة , فنكتفي بالأكبر , وهو الستة , ننظر بينه وبين المسألة الثالثة : ستة نجد بينهما مماثلة , فنكتفي بأحدهما , وننظر بينه وبين المسألة الرابعة : اثني عشر , نجد بينهما مداخلة , فنكتفي بالأكبر , وهو اثنا عشر , ننظر بينها وبين عدد المسألة الخامسة : سبعة , نجد بينهما مباينة , فنضرب أحدهما بالآخر , يبلغ : أربعة وثمانين , ننظر بينهما وبين المسألة السادسة : ستة , نجد بينهما مداخلة , فنكتفي بالأكبر ليكون هو الجامع للمسائل .

ثم نقسم الجامعة على المسألة الأولى , يحصل : ثمانية وعشرون , نضعها فوقها كجزء السهم لها , ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية , يحصل : أربعة عشر , نضعها فوقها كذلك , ثم نقسم الجامعة على المسألة الثالثة , يحصل : أربعة عشر كذلك , نضعها فوقها , ثم نقسم الجامعة على المسألة الرابعة , يحصل : سبعة , نضعها فوقها كذلك , وعلى المسألة الخامسة , يحصل : اثنا عشر , نضعها فوقها , وعلى السادسة , يحصل : أربعة عشر , نضعها فوقها , ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل , وهو الأنقص .
فنجد الأضر في حق الأم : أن تعطى من مسألة تقدير الحمل : أثنين , فلها منها : واحد في جزء سهمها : اثني عشر باثني عشر .
وكذلك الإخوة لأم : الأضر في حقهم : إعطاؤهم من مسألة تقدير الحمل : أنثيين , فلهم : منها اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين , لكل واحد : اثنا عشر , ويوقف الباقي , وهو ثمانية وأربعون إلى تبين أمر الحمل بالوضع .
وهذه صورتها :

	28/3	14/6	14/6	7/12	12/7	14/6	84
أم	1	1	1	2	1	1	12
حمل من أبيه		3	3	6	4	3	
أخ لأم	1	1	1	2	1	1	12
أخ لأم	1	1	1	2	1	1	12
	ميت	ذكر	أنثى	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	48 موقو

المحاضرة الثانية عشر

إرث المفقود من غيره وإرث غيره منه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف المفقود :

وهو لغة : اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه , والفقد : أن تطلب الشيء فلا تجده .

والمراد به هنا : من انقطع خبره وجهل حاله , فلا يدرى أحي هو أم ميت , كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك ؟ .

وبعضهم يزيد في تعريفه : الجهل بمكانه . وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها ؛ لأنه يغني عنها قولهم : " وجهل حاله " , فهو يشمل جهل مكانه وغيره .

المسألة الثانية : بيان مذاهب العلماء في مقدار مدة انتظاره مع توجيه كل مذهب وبيان الراجح :

لما كان حال المفقود وقت فقده محتملاً متردداً بين كونه موجوداً أو معدوماً , ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها : أحكام بالنسبة إلى زوجته , وأحكام بالنسبة إلى إرثه من غيره وإرث غيره منه , ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر , لما كان حاله ما ذكر , كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه , تكون فرصة للبحث عنه , ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده . وبناء على ذلك اتفقوا على ضرب المدة , واختلفوا في مقدارها على قولين :

القول الأول : أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك ؛ لأن الأصل : حياة المفقود , ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه , وهذا قول الجمهور , وهو الصحيح من مذهب الشافعي , والمشهور عن مالك , وأبي حنيفة , وإحدى الروايتين عن أحمد , سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك , وسواء فقد قبل التسعين أم بعدها , فينتظر حتى تقوم بينة بموته , أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

ثم اختلفوا : هل تقدر المدة التي تغلب على الظن عدم مجاوزته لها أو لا تقدر ؟ على قولين :

الأول : أنها لا تقدر . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم , وهو الصحيح عند الشافعية , وظاهر مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد , لأن التقدير لا دليل عليه .

الثاني : أنها تقدر . وفي تقديرها أقوال مختلفة ؛ فعند المالكية قيل : 70 سنة , وقيل : 75 سنة , وقيل : 80 سنة , وعند الحنفية قيل : 60 سنة , قيل : 70 سنة , وقيل : 90 سنة , وقيل : 100 سنة , وقيل : 120 سنة , وكلها أقوال لا تستند إلى دليل إلا القول بـ (70) سنة , فيستأنس له بالحديث : " أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين " .

القول الثاني : وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء : التفصيل في هذه المسألة : وذلك أن للمفقود حالتين :

الأولى : أن يكون الغالب عليه الهلاك , كمن يفقد في مهلكة , أو بين الصفين , أو في مركب غرق , فسلم بعض أهله وهلك بعض , أو يفقد من بين أهله , كأن يخرج لصلاة ونحوها , فلا يرجع ولا يعلم خبره , فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار , فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك , إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية .

الثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة , كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم , فخفي خبره , فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ؛ لأنه الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا

الترجيح :

والراجح من القولين : هو القول الأول : أن المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم ؛ وذلك لوجوه :

الأول : أن الأصل حياة المفقود , ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين , وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال .

الثاني : أن التحديد لا دليل عليه .
الثالث : أن التحديد كما أنه غير منقول , فهو غير معقول ؛ لأنه من فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلاً ينتظر على هذا القول سنة واحدة , ثم يحكم بموته , وهذا فاسد ؛ لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه , فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار , ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص . هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب , لا سيما وأنه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الإعلام والمواصلات , حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد , فيمكن البحث عن المفقود في أسرع وقت وفي أي مكان , وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن الزمان السابق , والاجتهاد يكون في كل وقت بحسبه , والله أعلم .

المسألة الثالثة : إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار , فكيف يورث هو ومن معه :
إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار , فله حالتان :
الحالة الأولى : أن لا يكون له وارث غير المفقود , ففي هذه الحالة يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر أو تمضي المدة .
الحالة الثانية : أن يكون له ورثة غير المفقود , ففي هذه الحالة اختلفوا في كيفية قسمة المسألة على المفقود ومن معه على أقوال :
القول الأول : وهو قول أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية : أنه يعامل الورثة معه بالأضر ؛ فيعطى كل منهم اليقين ويوقف الباقي , وذلك بأن تقسم المسألة على أنه حي , ثم تقسم على أنه ميت . فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص , ومن يرث فيهما متساوياً يرث فرضه كاملاً , ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئاً . ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار .

القول الثاني : تقسم المسألة على تقدير موته فقط على الموجودين من الورثة , ويعتبر المفقود كأنه مات قبل مورثه ؛ لأن هذا هو الظاهر من حاله ؛ إذ لو كان حياً لتواصل خبره غالباً , فعلى هذا لا يوقف للمفقود شيء , لكن إن تبين حياته بعد موت مورثه نقض الحكم , وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية .
القول الثالث : تقسم المسألة على اعتبار حياة المفقود فقط ؛ لأن الأصل : حياته , ويوقف نصيبه , فإن ظهر موته قبل موت مورثه نقض الحكم , وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية , وهو قول في مذهب الحنابلة , صححه صاحب " الفروع " و " المحرر " .
الترجيح :
إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حياة المفقود وموته , بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط , والثالث يعتبر حالة الحياة فقط , فيكون القول الأول أرجح ؛ لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره , أما الثاني والثالث , فهما عرضة للنفص وضياع حق المفقود وحق غيره , والله أعلم .

المسألة الرابعة : إذا مضت مدة انتظار المفقود ولم يتبين أمره , فماذا يصنع بماله وما وقف له من مال مورثه والذي مات في تلك المدة ؟
أما ما يصنع بماله : فإنه يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته , لا من مات منهم في مدة الانتظار , وذلك باتفاق الفقهاء ؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم , ومن شرط الإرث : حياة الوارث بعد موت المورث .
والأصل : حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها .
الحالة الأولى : أن يعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه , ففي هذه الحالة يكون الموقوف له فيدفع إليه إن جاء من غيبته , أو يدفع إلى ورثته مع ماله حين الحكم بموته إن لم يأت عند نهاية مدة انتظاره .
الحالة الثانية : أن يعلم أنه مات قبل موت مورثه , ففي هذه الحالة يدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول , وليس لورثة المفقود فيه أي استحقاق .
الحالة الثالثة : أن لا يعلم عنه حياة ولا موت ؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له على قولين :

القول الأول : يكون الموقوف للمفقود كما لو علمت حياته بعد موت موثه , فيدفع إلى ورثته ؛ لأن الأصل حياته , ولا يحكم بموته عند انقضاء زمن تربصه , وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة , ويرجحه كثير من فقهاء المذهب .

القول الثاني : أن الموقوف يرد على ورثة الميت الأول , وليس فيه استحقاق لورثة المفقود ؛ لأننا لا نعلم أيهما مات أولاً , ولا توريث مع الشك , وهذا قياس من قال في الغرقى ونحوهم : إنه لا يورث أحداهما من صاحبه , وهذا وجه في مذهب الحنابلة , واختاره منهم صاحب " المغني " وصاحب " الإقناع " , وهو قول الحنفية , والمالكية , والشافعية ؛ لأنه لا توريث مع الشك كما ذكرنا .

المسألة الخامسة : إذا كان الموقوف أو بعضه لغير المفقود , ولا يعلم مستحقه من الورثة , فهل لهم الصلح عليه ؟
إذا كان الموقوف بين الورثة الحاضرين وليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه على كل تقدير , وإنما المفقود صار سبباً في الحجب عنه , ولا يتصور هذا إلا على قول الجمهور : إن المسألة تقسم على التقديرين كما سبق , إذا كان كذلك , فلباقي الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا ما لا حظ للمفقود فيه ؛ لأنه لا يخرج عنهم . إلا أنه قد شك فيمن يستحقه منهم , فمثال كونه لا حظه له فيه : زوج , وأخت شقيقة , وأخت لأب , وأخ لأب مفقود . ومثال كون بعضه لا حظ له فيه : زوج , وأخوان لأم , وأخت شقيقة , وأخ شقيق مفقود .
فالمسألة الأولى : على تقدير حياة المفقود : أصلها من اثنين : للزوج : النصف : واحد , وللأخت الشقيقة : النصف : واحد , ولا شيء للأخت والأخ لأب لاستغراق الفروض .

وعلى تقدير الموت : أصلها من ستة , وتعول إلى سبعة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللشقيقة : النصف : ثلاثة , وللأخت لأب : السدس : واحد , فلا استحقاق للمفقود , لكن على تقدير حياته تسقط به الأخت لأب ؛ لأنه يعصبها , ولم يبق بعد الفروض شيء , فهو القريب المشؤوم .وعلى تقدير موته ترث الأخت لأب ك السدس وتعول المسألة , فالموقوف إذاً دائر بين كونه للزوج والشقيقة كمال فرضيهما , وكونه للأخت لأب تكملة الثلثين . فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه ؛ لأنه لا يخرج عنهم , لكن لا يعلم مستحقه منهما .
وهذه صورتها :

	2/7	7/2	14
زوج	3	1	6
شقيقة	3	1	6
أخت لأب	1	×	×
أخ لأب مفقود	×	×	×
	موت	حياة	2 موقوف

والمسألة الثانية : على تقدير حياة المفقود : أصلها من ستة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , وللشقيق المفقود والشقيقة الحاضرة : الباقي : واحد , لا ينقسم عليهما , فنضرب رؤوسهم : ثلاثة في أصل المسألة : ستة يحصل : ثمانية عشر , للزوج : ثلاثة في ثلاثة بتسعة , وللأخوين لأم : اثنان في ثلاثة بستة , وللأشقاء : الباقي : واحد في ثلاثة بثلاثة , للشقيق : اثنان , وللشقيقة : واحد .
وعلى تقدير موت المفقود تكون المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية : للزوج : النصف : ثلاثة , وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , وللشقيقة : النصف : ثلاثة , والجامعة : اثنان وسبعون للموافقة بين المسألتين بالنصف , والأضر في حق الزوجة والأخوين من الأم : موت المفقود , وفي حق الشقيقة : حياته , فيعطى الزوج : سبعة وعشرين , و الأخوان من الأم : ثمانية عشر , وتعطى الشقيقة : أربعة , ويوقف : ثلاثة وعشرون . للمفقود منها بتقدير حياته : ثمانية ؛ لأن له مثلي ما للشقيقة , وتبقى : خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها , فلهم أن يصطلحوا عليها ؛ لأنها لا تخرج عنهم .

وهذه صورة المسألة :

	4 /18	9/8	72
زوج	9	3	27
أخ لأم	3	1	9
أخ لأم	3	1	9
أخت شقيقة	1	3	4
أخ شقيق مفقود	2	×	
	حياة	موت	23 موقوف

المسألة السادسة : في كيفية حساب مسائل المفقود على القول الراجح مع الإيضاح بمثال :

يتبين مما سبق أنه إذا مات شخص وخلف ورثة , أحدهم مفقود , فكيفية العمل : أن تجعل له مسألتين : مسألة حياة ومسألة موت , ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع , فما حصل بعد النظر , فهو الجامع للمسألتين , تقسمه على كل منهما , وما خرج فهو جزء سهم المسألة , تضرب به سهام الوارث منها . فمن ورث في المسألتين متساوياً يعطى نصيبه كاملاً , ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل , ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً , ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار .

مثال ذلك :

زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة , مسألة الحياة من ستة , وتعول إلى سبعة , للزوج : النصف : ثلاثة , وللشقيقة : النصف : ثلاثة , وللمفقود : السدس تكملة الثلثين : واحد .

ومسألة الموت من اثنين , للزوج : النصف : واحد , وللشقيقة : النصف : واحد , وبين المسألتين مباينة , نضرب إحداهما بالأخرى , يحصل : أربعة عشر , وهي الجامعة , والأضر في حق كل من الزوج والشقيقة : إعطاؤهما من مسألة الحياة , فلكل واحد منهما : ثلاثة , تضرب في مسألة الموت : اثنين , يحصل له : ستة , ويبقى : اثنان يوقفان إلى تبين أمر المفقود أو مضي المدة , فإن بان أنها حية , دفعا إليها , وإن بان أنها ماتت قبل موت مورثها رداً على الزوج والأخت لكل واحد : واحد , وإن بان موتها بعد موت مورثها , أو مضت مدة التربص ولم يعلم خبرها , قسما على ورثتها كسائر مالها .

وهذه صورتها :

	2/7	7/2	14
زوج	3	1	6
شقيقة	3	1	6
أخت لأب مفقودة	1	×	
	حياة	موت	2 موقوف

المحاضرة الثالثة عشر

توريث الغرقى ونحوهم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيان المراد بهذا الباب :

المراد بهذا الباب : كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً , فلم يعلم أيهم مات أولاً , كحادث الغريق والهدم والغرق ومعركة القتال وحوادث السيارات والطائرات , وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة , التي تذهب بسببها الجماعات من القتلى , وقد كثرت في هذا الزمان , ولا حول ولا قوة إلا بالله .

المسألة الثانية : في تحرير محل النزاع في توريث بعضهم من بعض , وهو كما يلي :

للغرقى ونحوهم خمس حالات :

الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً في آن واحد , فلا توارث بينهم إجماعاً ؛ لأن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث , وهذا الشرط مفقود هنا .

الثانية : أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس , فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع لتحقق الشرط .

الثالثة : أن يجهل واقع موتهم , فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً ؟

الرابعة : أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر , ثم ينسى .

الخامسة : أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين .

وهذه الصور الثلاث هي محل النزاع .

المسألة الثالثة : ذكر مذاهب العلماء في توارثهم مع توجيه كل قول وبيان الراجح منها :

هذه الصور الثلاث الأخيرة هي محل النزاع , فقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض فيها على قولين :

القول الأول : يرث كل منهم الآخر , ووجهه : " أن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين , والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر " , لكن يشترط لتوريث بعضهم من بعض في هذه الصور : أن لا يختلف ورثة هؤلاء الأموات , بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم , وليس هناك بينة , أو ثم بينة متعارضة .

وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم , منهم : عمر بن الخطاب وعلي , ولما وقع الطاعون في الشام جعل أهل البيت يموتون عن آخرهم , فكتب بذلك إلى عمر , فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض . وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

القول الثاني : عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقاً , وبهذا قال جماعة من الصحابة ؛ منهم : أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس , وقال به الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبو حنيفة , وهو تخريج في مذهب أحمد , إلا أن الشافعية يقولون : إذا علم عين السابق بالموت , ثم نسي , وكتن يرجى البيان , فإنه يوقف الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح , كما أن بعض الحنفية يرى ذلك إذا عرف التلاحق في موتهم وجهل عين السابق .

ووجه القول بعدم التوارث : أن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث , وهذا شرط ليس بمتحقق هنا , بل هو مشكوك فيه , ولا توريث مع الشك في السبب , ولأن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض , بل جعل إرثهم لعصبتهم الأحياء .

الترجيح :

والراجح : هو القول بعدم توارث الغرقى ونحوهم ؛ وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه , لما أحاط بواقع الغرقى ونحوهم من الجهالة , " والمجهول كالمعدوم في الأصول , كالملتقط لما جهل حال المالك كان كالمعدوم , فصار مالكاً لما التقطه لعدم العلم بالمالك , وكذلك المفقود قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المعدوم كالمجهول , فجعلوا زوجته زوجة الثاني ما دام الأول مجهولاً ظاهراً وباطناً . وهنا إذا كان أحد الغرقى ونحوهم قد مات قبل الآخر , فذاك مجهول , والمجهول كالمعدوم , فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً , فلا يرث أحدهما من صاحبه , وأيضاً : فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله " .

وأما الآثار التي احتج بها من يرى توريث بعضهم من بعض , فهي معارضة بمثلهما فتتساقط , ويجب الرجوع إلى الأصول الشرعية والألفاظ القرآنية , ولأن توريث بعضهم من بعض يلزم عليه التناقض ؛ إذ مقتضى كون أحدهما وارثاً أنه متأخر , ومقتضى كونه موروثاً أنه متقدم , فيكون كل واحد متقدماً متأخراً .

المسألة الرابعة : في كيفية التوارث بين الغرقى ونحوهم عند من يقول به :

كيفيته : أن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله , - أي : القديم – دون طريفه , وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه , وذلك بأن نفرض بأن أحدهم مات أولاً , فتقسم ماله الأصلي على ورثته الأحياء ومن مات معه , فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط , ثم تعكس العملية , فتفرض الثاني مات أولاً فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه , وهو الذي فرضته مات أولاً في القسمة الأولى , وما حصل هذا , فاقسمه على ورثته الأحياء فقط .

ووجه هذه الكيفية : أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس , لكان ذلك تحكماً ؛ لأنه ترجيح من غير مرجح , ولو ورث كل منهما من طريف مال الآخر , لزم عليه أن الإنسان يرث نفسه .

وأما من يقول بعدم توريث بعضهم من بعض , فإنه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات معه في الحادث , والله أعلم .

المسألة الخامسة : بيان طريقة حساب مسائل الغرقى ونحوهم :

وذلك بأن تقدر أن أحدهم مات أولاً , فتعمل له مسألة وتقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه .

ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسمها على ورثته الأحياء , وتنظر بينها وبين سهامه من مسألة الميت الأول , فإذا انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول , وإن لم تنقسم , فإن باينتها أثبت كل مسألته , وإن وافقتها أثبت وفقها .

ثم تعمل مسألة للميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته , وتعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول ومسألة ما عملته مع مسألة الميت الثاني , وهكذا إن كان هناك ميت رابع , وهكذا حتى تنتهي الأموات , ثم بعد ذلك تسعى لتحصيل جامعة للمسائل , فتنظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين تقديراً بالنسب الأربع , فما حصل من النظر , فهو كجزء السهم , تضرب به مسألة الميت الأول , فما حصل فهو الجامعة للمسائل . ثم من له شيء , من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم , فإن كان حياً فهو له , وإن كان ميتاً قسمته على مسألته , وحاصل القسمة يكون كجزء السهم لها , تضربه في سهام ورثته منها . ثم تنتقل للميت الثاني , فتفرضه مات أولاً وتعمل كما سبق , ثم تنتقل للميت الثالث , فتفرضه مات أولاً وتعمل كما سبق وهكذا .

التوضيح بالمثال :

زوج وزوجة وابنهما غرقوا , أو انهدم عليهم مكان , وجهل أيهم مات أولاً , أو علم ثم نسي , أو علم لا بعينه , ولم يختلف الورثة في السابق , وخلف الزوج زوجة أخرى وأماً وعماً . وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً , فتكون القسمة على النحو التالي :

1- تقدير موت الزوج أولاً :

وورثته : زوجتان وأم وابن , ومسألتهم من أربعة وعشرين , وتصح من ثمانية وأربعين : للزوجتين من أصلها : الثمن : ثلاثة في اثنين بستة , لكل واحدة : ثلاثة , ولأمه من أصلها : السدس : أربعة في اثنين بثمانية , والباقي : أربعة وثلاثون للابن .

ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الأحياء ؛ وهم أبوها وابنها , فتكون من ستة : للأب : السدس : واحد , وللابن : الباقي : خمسة , وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألتها موافقة بالثلث , فتثبت وفق مسألتها : اثنين .

ومسألة الابن الذي مات معه على ورثته الأحياء ؛ وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه , فتكون من ستة : للجدة : السدس : واحد , وللأخ لأم : السدس : واحد , والباقي : أربعة للعم , وبين سهامه من مسألة أبيه ومسألته هو توافق بالنصف , فتثبت وفق المسألة : ثلاثة .

وننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة : اثنين , نجد بينهما التباين , فنضرب أحدهما في الآخر يحصل : ستة , نجعلها كجزء السهم , نضربها في المسألة الأولى مسألة الزوج : ثمانية وأربعين يحصل : مائتان وثمانية وثمانون , وهي الجامعة , وكل من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروباً في الستة , فللأم : ثمانية في ستة بثمانية وأربعين , ولزوجته الحية : ثلاثة في ستة بثمانية عشر , ومثلها لزوجته الميتة تقسم على مسألتها : ستة , يحصل : ثلاثة تكون كجزء السهم لها , فلأبيها من مسألتها : واحد في ثلاثة بثلاثة , ولابنها الحي : خمسة في ثلاثة بخمسة عشر , وللابن الميت من مسألة الزوج : أربعة وثلاثون في جزء سهمها : ستة , يحصل :

مائتان وأربعة , نقسمها على مسألته : ستة , يحصل : أربعة وثلاثون , تكون كجزء السهم لها تضرب بها سهام ورثته , فللجدة : واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين , ولها بكونها أماً في المسألة الأولى : ثمانية وأربعون , فيجتمع لها : اثنان وثمانون , ولأخيه من الأم من مسألته : واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين , وله من مسألة الزوجة بكونه ابناً : خمسة عشر , فيجتمع له : تسعة وأربعون , ولعم الأب : أربعة في أربعة وثلاثين : مائة وستة وثلاثون .

وهذه صورتها :

	6/48		3/6		34/6		288
زوج	ت						×
زوجة	زوجة	3	تت				×
ابنهما	ابن	34				تت	×
	زوجة	3					18
	أم	8			1	جدة	82
			أب	1			3
			ابن	5	1	أخ لأم	49
					4	عم أبيه	136

ب- تقدير موت الزوجة أولاً :

إذا فرضنا موت الزوجة أولاً , فورثتها : زوج وأب وابنان , ومسألتهم من اثني عشر , وتصح من أربعة وعشرين : للزوج منها : ستة , ولابنها الميت : سبعة , ولابنها الحي : سبعة , ولأبيها : أربعة .

ثم نعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء , وهم : زوجته الحية وأمه وعمه , ومسألتهم من اثني عشر , لزوجته الحية : الربع : ثلاثة , ولأمه : الثلث : أربعة , ولعمه : الباقي : خمسة , ومسألته موافقه لسهامه بالسدس فتثبت سدس مسألته : اثنين .

ثم نعمل مسألة ثالثة للأحياء من ورثة الابن , وهم : أم أبيه , وأخوه من أمه , وعم أبيه , ومسألتهم من ستة : للجدة : السدس : واحد , وللأخ لأم : السدس : واحد , والباقي لعم أبيه : أربعة , وبين مسألته وسهامه من المسألة الأولى مباينة , فتثبت كل مسألته : ستة . ثم ننظر بين المثبتات من مسألتي الزوج والابن اللذين قدر تأخر موتهما , فنجد أن المثبت من مسألة الزوجة : اثنان , وهي داخلة في مسألة الابن : ستة , , فنكتفي بالستة , نضربها في المسألة الأولى : أربعة

وعشين , تبلغ : مائة وأربعةً وأربعين , وهي الجامعة للمسائل , وكل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في الستة .
فللزوج من المسألة الأولى : ستة في ستة بستة وثلاثين , نقسمها على مسألته : اثني عشر , يحصل : ثلاثة , تكون فوقها كجزء السهم لها , فلأمه من مسألته : أربعة فيما هو كجزء السهم :

ثلاثة باثني عشر , ولعمه : خمسة في ثلاثة بخمسة عشر , ولزوجته الحية : ثلاثة في ثلاثة بتسعة , ولابنها الميت : سبعة في ستة باثنين وأربعين على مسألته : ستة , يحصل : سبعة توضع فوقها كجزء السهم لها , لأخيه من أمه : واحد في سبعة بسبعة , ولها من المسألة الأولى : اثنا عشر , فيجتمع لها من المسألتين : تسعة وأربعون , ولعم أبيه : أربعة في سبعة بثمانية وعشرين , وله من مسألة الزوج : خمسة عشر , فيجتمع له : ثلاثة وأربعون .
وللأب من المسألة الأولى : أربعة في ستة بأربعة وعشرين , وللابن الحي : سبعة في ستة باثنين وأربعين , وله من مسألة أخيه : سبعة , فيجتمع له من المسألتين : تسعة وأربعون .
وهذه صورتها :

144	7/6		3/12		6/24		
×						ت	زوجة
×				ت	6	زوج	زوج
×		ت			7	ابن	ابنهما
49	1	أخ لأم			7	ابن	
24					4	أب	
9			3	زوجة			
19	1	جدة	4	أم			
43	4	عم أب	5	عم			

ج- تقدير موت الابن أولاً :
وإن فرضت البن هو الذي مات أولاً , فورثته هم : أبواه فقط ؛ أي : الزوج والزوجة اللذان ماتا معه , فمسألته من ثلاثة : للأم : الثلث : واحد , والباقي للأب : اثنان . ثم تعمل مسألة ثانية للأم , تقسمها على الأحياء من ورثتها , وهم : أبوها وابنها الآخر الحي , فمسألتها من ستة : للأب : السدس : واحد , والباقي : خمسة للابن , وبين سهامها من مسألة الميت الأول ومسألتها مباينة فتثبت جميع مسألتها : ستة .

ثم تعمل مسألة ثالثة للأب تقسمها على ورثته الأحياء , وهم : زوجته الحية وأمه وعمه , ومسألته من اثني عشر : للزوجة : الربع : ثلاثة , ولأمه : الثلث : أربعة , والباقي : خمسة للعم , وبين مسألته وسهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف , فتثبت وفق مسألته : ستة . ثم تنظر بين المثبتات : ستة وستة نجد بينهما مماثلة , فتكتفي بأحدهما يكون كجزء السهم للمسألة الأولى تضعه فوقها وتضربها به , فيحصل : ثمانية عشر , وهي الجامعة , للأب من المسألة الأولى : اثنان فيما هو كجزء السهم : ستة , يحصل : اثنا عشر تقسمه على مسألته اثني عشر , يحصل : واحد يكون فوقها كجزء السهم لها , لزوجته الحية من مسألته : ثلاثة في واحد بثلاثة , ولأمه : أربعة في واحد بأربعة , ولعمه : واحد في خمسة بخمسة , وللأم من مسألة الميت الأول : واحد فيما هو كجزء السهم : ستة بستة , تقسم على مسألتها : ستة , يحصل : واحد , يكون كجزء السهم لها يوضع فوقها , فلأبيها : واحد في واحد بواحد , وللابن : خمسة في واحد بخمسة .وهذه صورتها :

18	1/12		1/6		6/3		
×				ت	1	أم	زوجة
×					2	أب	زوج
×					×	ت	ابنهما
1			1	أب			
5			5	ابن			
3	3	زوجة					
4	4	أم					
5	5	عم					

المحاضرة الرابعة عشر

تمهيد :

قدر الله سبحانه فروض الورثة بالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس , وبيت كيفية توريث العصبة من الذكور والإناث , ثم جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فلأولى رجل ذكر " , فكان هذا الحديث مبيناً لما في القرآن , مرتباً للورثة , فما دام لدينا أصحاب فروض وعصبة , أو عصبة فقط , فالحكم واضح لا إشكال فيه , وهذه الحالة هي الغالبة في وقائع المواريث . إنما الأشكال فيما لو خلف الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم تركته , وليس هناك عاصب , أو لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً , أين يصرف ماله أو بقيته ؟

هنا يأتي دور الاجتهاد لمعرفة ذلك المصرف على ضوء الكتاب والسنة ؛ إذ ما من إشكال إلا وفيهما حله : قال تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " , وسنحاول في هذا الباب بيان ما وصل إليه اجتهادهم في تلك المشكلة , وذلك في مبحثين .

مسألة : الرد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريفه لغة : وتعريفه عند الفرضيين , ومتى يكون .

تعريف الرد : هو لغة :الصرف والرجع , يقال : رده رداً ومرداً ومردوداً , بمعنى : صرفه , والارتداد : الرجوع .

والرد في الاصطلاح : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة , فخرج بالنسبية : الزوجان , فلا يرد على من وجد منهما في المسألة .(ذوي القرابة النَّسبية أم السببية، وهم اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان، وهما الزوجان.)

وقوله : بقدر فروضهم ؛ أي : بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم ؛ إذا لم يكن ثم عاصب , كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم .

وعرفه بعضهم : بأنه نقص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة . وهذا التعريف – في نظري- غير سليم ؛ لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد كما عرفناه قريباً , ولأن نقص السهام سبب الرد , وليس هو الرد , زيادة الأنصباء ثمرة أو نتيجة الرد فهو تعريف للرد بسببه وثمرته.

وأيضاً يدخل في هذا التعريف : نصيب الزوجين , وهما ليسا من أصحاب الرد . فهو تعريف غير مانع , إلا أن يراد بحذف قيد النسب : شموله للقولين , بخلاف التعريف الذي قبله , فهو تعريف منضبط .

متى يكون الرد ؟
يكون إذا توفرت الشروط الآتية :
1- أن تبقى بعد الفروض بقية .
2- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار .
3- أن لا يوجد عصبة .

المسألة الثانية : ذكر الخلاف في الرد مع بيان دليل كل قول وترجيح المختار :
للعلماء في الرد قولان :
القول الأول : يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم , وبه قال جماعة من الصحابة ؛ منهم : عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم , وهو مذهب الحنفية , والحنابلة , وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال , وهو المفتى به عند متأخريهم , ومتأخري المالكية .
القول الثاني : لا رد , وإنما يصرف الباقي لبيت المال , ولا يزاد لأحد فوق فرضه , وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه , وهو مذهب المالكية , والشافعية , ورواية عن أحمد بن حنبل .

الخلاصة : يتلخص مما سبق أن في الرد على ذوي الفروض على وجه التفصيل ثلاثة أقوال :
1- يرد عليهم مطلقاً .
2- لا يرد عليهم مطلقاً .
3- يرد عليهم إذا لم ينتظم بيت المال .
والقول الثالث متفرع من القول الأول .
أدلة الفريقين : استدل القائلون بالرد بأدلة ؛ منها :
1- عموم قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " . وهؤلاء من أولي الأرحام , وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت , فيكونون أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين , وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص .

2- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن ترك مالاً فهو لورثته " . وهذا عام في جميع المال , فيشمل المتبقي بعد الفروض , فيكون للورثة دون بيت المال .
3- ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم : " ولا يرثني إلا ابنة لي " .
ووجه الدلالة منه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته , ولولا أن الحكم كذلك , لأنكر عليه , ولم يقره على الخطأ . ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بوجه عام بأن يقال : هذه النصوص مجملة , فسرتها النصوص التي فيها بيان مقادير أنصباء هؤلاء الورثة , فلا تفيد إثبات الرد , وسيأتي الجواب عن ذلك – إن شاء الله – في الترجيح .

واستدل القائلون بعدم الرد بأدلة ؛ منها :
1- أن الله سبحانه وتعالى قد فرض نصيب كل واحد من الورثة , فلا يزاد عليه , فمثلاً قدر للأخت : النصف عند الانفراد , فلا تجوز الزيادة عليه , فمن رد عليها , فقد زادها عما قدر لها , فأعطاها الكل .
2- أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي , والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز , وستأتي مناقشة ما استدل به هؤلاء في الترجيح إن شاء الله .

الترجيح : الراجح من القولين : هو القول بالرد ؛ وذلك لأمرين :
أولاً : قوة أدلة القائلين به , ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها .
ثانياً : ومن حيث المعنى : فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم , فحرمان أقرابه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " . ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحاب الفروض إذا لم ينتظم ببيت المال كما سبق , وما ذاك إلا لأجل قرابتهم ,

فيلزمهم طرد ذلك , فإن سبب الرد , وهو القرابة , لا يؤثر عليه انتظام بيت المال .
ويجاب على استدلال المانعين : بأن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسبب آخر ؛ فمثلاً قوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " , لا ينفي أن يكون للأب السدس فرضاً وما فضل عن البنت مثلاً له بجهة التعصيب وقوله : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " , لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى , وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم . وكذا البنت إذا كانت معتقة تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب , كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد من أجل الرحم , فتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر , وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة , ولا يتعرض لها أصلاً : لا بالنفي ولا بالإثبات , فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم . والأخذ بطريق الرد ليس بفرض , فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر , كما ثبت ذلك في بعض العصبات , حيث يأخذ الفرض بالنص , ثم يأخذ الباقي بدليل آخر . ولا يعد ذلك زيادة على النص , وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين , ولم تثبته بالرأي , بل بالنص .

المسألة الثالثة : في بيان من يرد عليهم :
1- يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين , هذا قول عامة القائلين بالرد ؛ لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام , فلا يدخلان في قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " .2- وورد عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج , وقال بالرد على الزوجين في هذا العصر : الشيخ عبد الرحمن بن السعدي , حيث قال : " والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض , لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين , وأما قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) , فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين , فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد , ويدل على ذلك : أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض : الزوجين وغيرهم , وحالة الرد نظير حالة العول .

وأيضاً : المعنى في العول والرد معنى واحد ؛ فالعول إذا تزاحمت الفروض ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه , فإن المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص , والرد إذا قلت الفروض , وبقية بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض بأن لم يكن عصبة , فإنها ترد عليهم بقدر فروضهم , وهذا واضح , ولله الحمد " .
تعقيب :X
وبالتأمل , نجد أن القول بالرد على الزوجين مخالف لما اتفق عليه أهل العلم من عدم الرد عليهما , وما ورد عن عثمان أنه أعطى الزوج ما بقي لا يدل على أنه يرى الرد على الزوجين ؛ إذ يحتمل أن هذا الزوج كان عصبة أو ذا رحم , أو أعطاه من مال بيت المال , لا على سبيل الرد . فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان وهم من الراوي ؛ لأنه الذي صح عنه إنما هو الرد على الزوج فقط , وهو يحتمل ما ذكرنا . و " قد فرض الله لذوي الفروض فرضهم , فيجب ألا يعطى أحد فوق فرضه , ولا ينقص منه إلا بدليل , وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول , وقام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب , وهو قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما " , وبهذا يحصل الجواب عن الاستدلال للرد على الزوجين بالقياس على العول , وأنه قياس مع الفارق . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في بيان طريقة حساب مسائل الرد مع الإيضاح بالأمثلة :
مسائل الرد قسمان :
قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة .
وقسم يكون فيه زوج أو زوجة , ولكل قسم منهما حكم .
1- فإن لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة , فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً , فله كل التركة فرضاً ورداً , كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم , ولا يحتاج إلى عمل ؛ لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة , ولا مزاحمة هنا , وإن كان المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً , فالمال بينهم بالسوية ؛ كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم , فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم , كالعصبة ؛ لاستوائهم في موجب الميراث .

وإن كان من يرد عليهم أصنافاً متعددةً ؛ كصنفين أو ثلاثة , ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف ؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد , بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول , فاجمع سهام أهل الرد من أصل ستة , فما اجتمع , فهو أصل مسألة الرد .
وإنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة , لا من غيره من الأصول ؛ لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها أكثر من صنفين , والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث وثلثان , وهما مستغرقان , ولأن أصل أربعة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين لا بد فيها من أحد الزوجين , وفرض المسألة خلافه .

وأما أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين , فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصب .
وأيضاً اقتطعوها من أصل ستة ؛ لأن الفروض كلها موجودة فيه إلا الربع والثمن , ولا يكونان لغير الزوجين , وهما ليسا من أهل الرد , فانحصر الرد على الصنفين والثلاثة في أصل ستة , فإذا جمعت فروضهم من أصل ستة , فما اجتمع , فهو أصل مسألتهم . وأصول مسائلهم : أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة , ولا تزيد على هذا ؛ لأنها لو زادت سدساً لكمل المال , فإذا بلغت مسألتهم أحد هذه الأصول , فاقسمه عليهم , ثم انظر بين كل فريق وسهامه , فلا يخلو : إما أن تنقسم أو توافق أو تباين , فإن انقسم فالأمر واضح , وإن لم ينقسم أو انقسم بعض دون بعض , فاعمل كما سبق من تصحيح .

الأمثلة :
1- مثال أصل اثنين مع الانكسار على فريق :
ثلاث جدات وأخ لأم , أصل مسألتهم من ستة , وترجع بالرد إلى اثنين , للجدات : واحد فرضاً ورداً . وللأخ لأم : واحد فرضاً ورداً . ونصيب الجدات منكسر عليهن , فنضرب رؤوسهن : ثلاثة في أصل المسألة : اثنين تبلغ : ستة , للجدات : واحد في ثلاثة بثلاثة , وهن ثلاث , لكل واحدة : واحد , وللأخ لأم : واحد في ثلاثة بثلاثة .
2- ومثال أصل ثلاثة مع الانكسار على فريقين : جدتان وثلاثة إخوة لأم , أصل مسألتهم من ستة , وترجع بالرد إلى ثلاثة ؛ لأن الجدتين : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , ومجموع السهام : ثلاثة , ونصيب الجدتين منكسر ومباين , ونصيب الأخوة لأم منكسر ومباين , وبين رؤوس الجدات ورؤوس الإخوة مباينة , فنضرب أحدهما بالآخر , يحصل : ستة , وهي جزء السهم , نضربها في أصل المسألة : ثلاثة , تبلغ : ثمانية عشر , للجدتين من أصلها : واحد في ستة بستة , لكل واحدة : ثلاثة , وللإخوة لأم : اثنان في ستة باثني عشر , لكل واحد : أربعة

3- ومثال أصل أربعة : أم وبنت , أصل مسألتهم من ستة , وترجع بالرد إلى أربعة ؛ لأن للبنت : النصف : ثلاثة , وللأم : السدس : واحد , ومجموع ذلك : أربعة .
4- ومثال أصل خمسة : أم وشقيقة , فأصل المسألة من ستة ؛ لأن للأم : الثلث , وللشقيقة : النصف , ومخرجها من ستة , حاصل ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث , فللأم : اثنان , وللشقيقة : ثلاثة , ومجموع ذلك : خمسة , فترجع بالرد إلى خمسة ,
2- وإن كان مع أهل الرد أحد الزوجين : فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه , وهو إما نصف أو ربع أو ثمن , والمخرج : اثنان إن كان الفرض نصفاً , وأربعة إن كان ربعاً , وثمانية إن كان ثمناً , وما بقي بعد فرض أحد الزوجين – وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة – فهو لمن يرد عليه ؛ فإن كان شخصاً واحداً أخذه فرضاً ورداً , كزوج وبنت , فالمسألة من أربعة : للزوج : الربع : واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً , وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً تعددت أفراده , فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة فإن انقسم عليهم , فواضح ؛ كزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات . وإن لم ينقسم , فاضرب رؤوسهم إن باينهم الباقي , أو وفقها إن وافقهم الباقي في أصل المسألة الموجود من الزوجين , فما بلغه فمنه تصح .
مثال ذلك : زوج وخمس بنات , أصل المسألة من أربعة , مخرج فرض الزوج , فله : الربع : واحد , وللبنات : الباقي فرضاً ورداً لا ينقسم عليهن ويباين , فتضرب رؤوسهن : خمسة في أصل المسألة : أربعة , تبلغ : عشرين , ومنها تصح , للزوج : واحد في خمسة بخمسة , وللبنات الباقي : ثلاثة في خمسة بخمسة عشر , لكل واحدة : ثلاثة , ولو كن ستاً

وافق الباقي رؤوسهن بالثلث , فنضرب أصل المسألة في وفق الرؤوس : اثنين تبلغ : ثمانية , للزوج : واحد في اثنين باثنين وللبنات : الباقي : ثلاثة في اثنين بستة , لكل واحدة : واحد .

وإن كان أهل الرد الذين مع الزوجين أصنافاً متعددة فاجعل لهم مسألة أخرى يكون أصلها من عدد سهامهم , إما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر واقسمها عليهم , وأعطها ما تسحقه نم التصحيح , إن احتاجت إليه , ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين , فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد , صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين , فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة الرد . وإن لم تنقسم ؛ فلا يخلو : إما أن تباين أو توافق . فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة الرد إن باينت أو وفقها إن وافقت , فما حصل فهو الجامع للمسألتين . فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسالة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة , ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في كل الباقي عند المباينة أو وفقه عند الموافقة .

الأمثلة :

1- مثال انقسام الباقي بعد أحد الزوجين على مسألة أهل الرد : زوجة وأم و أخوان لأم , مسألة الزوجية من أربعة : للزوجة : الربع : واحد , والباقي : ثلاثة لأهل الرد , ومسألتهم أصلها من ستة : للأم : السدس : واحد وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , ومجموع سهامهم : ثلاثة , فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة , والباقي بعد الزوجة منقسم على مسألتهم , للأم : واحد , وللأخوين لأم : اثنان , لكل واحد : واحد .
وهذه صورتها :

مسألة الزوجية		مسألة الرد	الجامعة
	1/4	1/3	4
زوجة	1	×	1
أم	3	1	1
أخ لأم		1	1
أخ لأم		1	1

2- ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد : زوج وبنت و بنت ابن , مسألة الزوجية من أربعة : للزوج : الربع : واحد , يبقى ثلاثة لأهل الرد , ومسألتهم أصلها من ستة : للبنت : النصف : ثلاثة , ولبنت الابن : السدس : واحد , ومجموع السهام : أربعة , فترجع مسألتهم بالرد إلى أربعة , والباقي بعد الزوج : ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد ويباين , فنضرب كل مسألة الزوجية : أربعة في كل مسألة الرد : أربعة , يحصل : ستة عشر , وهي الجامعة , للزوج من مسألة الزوجية : واحد في مسألة الرد : أربعة بأربعة , وللبنت من مسألة الرد : ثلاثة في الباقي : ثلاثة بتسعة , ولبنت الابن من مسألة الرد : واحد في الباقي : ثلاثة بثلاثة .
وهذه صورتها :

	الزوجية	الرد	الجامعة
	4/4	3/4	16
زوج	1	×	4
بنت	3	3	9
بنت ابن		1	3

3- ومثال الموافقة : زوجة وجدتان و أخوان لأم , مسألة الزوجية من أربعة : للزوجة : الربع : واحد , والباقي : ثلاثة لأهل الرد , وأصل مسألتهم من ستة : للجدتين : السدس : واحد , وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , ومجموع سهامهم ثلاثة , فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة , ونصيب الجدتين منكسر ومباين , فنضرب رؤوسهن في أصل مسألة الرد , تبلغ : ستة , للجدتين : واحد في اثنين باثنين , لكل واحدة : واحد . وللأخوين لأم : اثنان في اثنين بأربعة , لكل واحد : اثنان , والباقي بعد الزوجة لا ينقسم على مسألة الرد , لكن يوافقها بالثلث , فنأخذ ثلث مسألة الرد : اثنين , نضربه في كامل

مسألة الزوجية , يحصل : ثمانية , وهي الجامعة , للزوجة من مسألة الزوجية : واحد في وفق مسألة الرد اثنين باثنين , وللجدتين من مسألة الرد : اثنان في وفق الباقي من مسألة الزوجية : واحد باثنين , لكل واحدة : واحد , وللأخوين لأم من مسألة الرد : أربعة في وفق الباقي : واحد بأربعة , لكل واحد : اثنان . وهذه صورتها :

الزوجية		الرد	الجامعة
	2/4	1/6	8
زوجة	1		2
جدة	3	1	1
جدة		1	1
أخ لأم		2	2
أخ لأم		2	2

المحاضرة الخامسة عشر

توريث ذوي الأرحام

توريث ذوي الأرحام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيان المراد بذوي الأرحام عند الفرضيين , وبيان أصنافهم , ومتى يتأتى القول بتوريثهم ؟

الأرحام : جمع رحم , بفتح الراء وكسر الحاء , **وهو لغة :** القرابة . فذوو الأرحام : أصحاب القرابات مطلقاً من يرث بفرض أو تعصيب , ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب .

وهم في اصطلاح الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

ويرجعون إجمالاً إلى أربعة أصناف :

الأول : من ينتمي إلى الميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الثاني : من ينتمي إليهم الميت ؛ وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .

الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت , وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته , وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا .

هذه أصنافهم على سبيل الإجمال ,

وأما أصنافهم على سبيل التفصيل ؛ فهم أحد عشر صنفاً كما يلي :

الصنف الأول : أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الثاني : أولاد الأخوات مطلقاً .

الثالث : بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم .

الرابع : أولاد الإخوة لأم .

الخامس : العم لأم , سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده .

السادس : العمات مطلقاً , سواء كن عمات الميت , أو عمات لأبويه , أو عمات لأجداده , أو جداته .

السابع : بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنيهم .
الثامن : الأخوال والخالات مطلقاً .
التاسع : الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم .
العاشر : الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم .
الحادي عشر : كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة .
ويتأتى القول بتوريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض , غير الزوجين , ولا عصبة .

المسألة الثانية : ذكر الخلاف في توريث ذوي الأرحام مع الاستدلال وبيان الراجح : اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :
القول الأول : أنهم يرثون , وهو مروي عن جماعة من الصحابة ؛ منهم : عمر وعلي رضي الله عنهم , وهو مذهب الحنابلة والحنفية والوجه الثاني في مذهب الشافعية : إذا لم ينتظم بيت المال , وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية بهذا الشرط .
القول الثاني : أن ذوي الأرحام لا يرثون , وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه , وهو مذهب المالكية والشافعية , ويجعل مال الميت لبيت المال .
الخلاصة : فيتلخص مما مر : أن في توريث ذوي الأرحام على وجه التفصيل : ثلاثة أقوال : يرثون مطلقاً .
لا يرثون مطلقاً .
يرثون إذا لم ينتظم بيت المال

أدلة الفريقين : استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة ؛ منها :
1- عموم قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . أي : أحق بالتوارث في حكم الله .
2- عموم قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) .
فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم , والدليل على مدعي التخصيص.
وقد نوقش هذا الاستدلال وقد نوقش هذا الاستدلال بأن كلاً من الآيتين مجملة وقد بينتهما آيات المواريث , فلا إرث لذوي الأرحام إلا من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث .
ونوقش أيضاً : بأن عمومات الكتاب محتملة , وبعضها منسوخ , وستأتي الإجابة عن هاتين المناقشتين في الترجيح .

3- واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له " , ووجه الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام , فليحق به غيره منهم , وقد ورد هذا اللفظ في جملة أحاديث عن عمر والمقدام بن معدي كرب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم , وقد أجيب عنها بجوابين :
الجواب الأول : من ناحية أسانيدها بأنها لا تخلو من مقال ؛ فحديث المقدام قد أعل بالاضطراب , وحديث عمر في سنده راوٍ مجهول , وحديث عائشة أعل بالاضطراب , ورجح بعضهم وقفه **الجواب الثاني :** أنها تحمل ما إذا كان الخال عصبة , وتحتمل أيضاً : أن يراد بهذا اللفظ : السلب , بمعنى أن من ليس له إلا خال , فلا وارث له ؛ كقولهم : " الصبر حيلة من لا حيلة له , والجوع طعام من لا طعام له " , وستأتي الإجابة عن ذلك في الترجيح إن شاء الله , وقيل أيضاً : المراد بالخال : السلطان .

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها :
1- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه , فلا وصية لوارث) , قالوا : فلو كان ذو الرحم " بالمعنى المصطلح عليه " ذا حق , لكان ذا فرض في كتاب الله , فلما لم يكن كذلك لك يكن وارثاً .
2- قوله صلى الله عليه وسلم : (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة , فسارني جبريل أن لا ميراث لهما) , وكذلك حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة , فأنزل عليه : لا ميراث لهما .
وكأنهم يقولون : إذا كان لا ميراث للعمة والخالة , وهما من ذوي الأرحام , فكذلك بقيتهم , وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في الترجيح

الترجيح :
بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما : هو قول المورثين لذوي الأرحام ؛ وذلك أ عموم الآيتين السابقتين يشمل – كما أسلفنا – من لا فرض له ولا تعصيب من ذوي الأرحام , ومن ادعى التخصيص , فعليه الدليل .
وكذلك منطوق الحديث : (الخال وارث من لا وارث له) يدل على توريث الخال , وهو لا فرض له ولا تعصيب , فهو ظاهر في محل النزاع , وإذا " بقي الأمر دائراً بين أن يكون المال الذي خلفه الميت لبيت المال لمنافع الأجانب عن ذلك الميت وبين كونه يرجع إلى الأقارب المدلين إلى الميت بالورثة المجمع عليهم تعين الثاني " ؛ لأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام , وزادوا عليهم بالقرابة , فيكونون أحق بمال قريبهم .

الإجابة على اعتراض المخالفين على هذه الأدلة :
أما قولهم : إن الآيتين مجملتان , وقد بينتهما آيات المواريث , فلا إرث إلا لمن عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث ؛ فالجواب عنه أن يقال : إن الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث , وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى .
وأما قولهم : إن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ؛ فالجواب عنه أن يقال : دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم , فليس ذلك مما يقدح في الدليل , وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام , وهو باطل , وإن كانت لأمر آخر , فما هو ؟
وأما قولهم : عن الأحاديث التي فيها توريث الخال : إن أسانيدها لا تخلو من مقال .

فالجواب عنه : أن هذه الأحاديث منها ما صححه بعض الأئمة , ومنها ما حسنه بعضهم , ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد , وهي أحاديث قد تعددت طرقها , ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها , ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين وليس لها معارض .
وأما قولهم : إنها تحتمل إن كان الخال عصبة , فهو قول مخالف للفظ الحديث ؛ لأنه علق الميراث على كونه خالاً , ولو كان سبب توريثه كونه عصبة , فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث , وعلق به الحكم , لكان في هذا لبس ينزه عنه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم .
أما قولهم : أنه يحتمل أن يراد بهذا اللفظ : السلب ... إلخ .
فيجاب عنه بأمور :

أحدها : أنه ورد في الحديث ما يبطله ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (يرث ماله) , وفي لفظ : (يرثه) .
الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه : وارثاً . والأصل في التسمية : الحقيقة , فلا يعدل عنها إلا بعد تحقق أمور : قيام دليل على امتناعها , وبيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له . وبيان استعماله فيه لغة .
الثالث : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره , وهم الصحابة رضي الله عنهم , ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال , وهم أحق الخلق بالإصابة والفهم .

وأما قولهم : إن المراد بالخال : السلطان .
فيجاب عنه بأمرين :
أحدهما : أن هذا خلاف المتبادر من اللفظ , وصرف له عن ظاهره من غير دليل .
الثاني : أن هذا التأويل يرده قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الله ورسوله مولى من لا مولى له , والخال وارث من لا وارث له) ؛ إذ لو أراد السلطان لقال : أنا وارث من لا وارث له .
الجواب عن أدلة المخالفين :
أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) . فيجاب عنه بأن الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث ؛ لأنه قد أعطي حقه من الميراث , وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت إرثهم بأدلة أخرى , فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه .

وأما استدلالهم بالحديث الذي يفيد أن العمة والخالة لا ميراث لهما . فالجواب عنه من وجهين :
الأول : أن هذا الحديث لا تقوم به حجة ؛ لأنه مرسل , وقد روي من طرق لا تقوم بها حجة .

الثاني : أنه على فرض صلاحيته للاحتجاج , فهو وارد في العمة والخالة , فغايته أنه لا ميراث لهما , وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام .

المسألة الثالثة : في كيفية توريثهم عند القائلين به :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال , هجر بعضها , وبقي منها قولان مشهوران :

القول الأول : وهو مذهب الإمام أحمد : أنهم يورثون بالتنزيل , وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة , فيجعل له نصيبه , وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية , وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام .

وملخصه كما يلي :

1- أولاد البنات وأولاد بنات البنين , بمنزلة أمهاتهم .

2- العم لأم والعمات مطلقاً , بمنزلة الأب .

3- الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به , بمنزلة الأم

4- أخوال الأب وخالاته مطلقاً وأبو أمه وكل من أدلى به , بمنزلة أم الأب .

5- أخوال الأم وخالاتها مطلقاً وأبو أمها وكل من أدلى به , بمنزلة أم الأب .

6- بنات الإخوة وبنات بنيهم , بمنزلة آبائهن , وأولاد الإخوة لأم , بمنزلة الإخوة لأم , وأولاد الأخوات مطلقاً , بمنزلة الأخوات .

7- بنات الأعمام وبنات بنيهم , بمنزلة آبائهن .

ثم لا يخلو : إما أن لا يكون معهم أحد الزوجين , أو يكون معهم أحدهما :

1- فإذا لم يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين , فالمال للموجود من ذوي الأرحام , فإن كان شخصاً واحداً , فالمال كله , وإن كان الموجود منهم جماعة : فإما أن يدلوا بشخص واحد , أو يدلوا بجماعة , وإذا أدلوا بشخص واحد , فلهم حالتان .

الأولى : أن تستوي منزلتهم منه , فالمال أو نصيب من أدلوا به بينهم على السواء , سواء كانوا ذكوراً فقط , أو إناثاً فقط , أو ذكوراً وإناثاً , فلو خلف ثلاثة بني بنت , أو خلف ثلاث بنات بنت , أو خلف بنتي بنت وابنها , فالمال بينهم أثلاثاً ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة , فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم .

الثانية : أن تختلف منزلتهم منه , فتجعل المدلى به كالميت , وتقسم المال بينهم كأنه تركته .

مثاله : لو خلف ثلاث خالات متفرقات , فللخالة الشقيقة : النصف , وللخالة لأب : السدس , وللخالة لأم : السدس , وترجع المسألة بالرد إلى خمسة .

وإذا أدلوا بجماعة : قسمت المال بين المجلى بهم , فما صار لكل واحد أخذه المدلى به إن كان واحداً فهو له , وإن كانوا جماعة اقتسموه , والذكر والأنثى سواء كما سبق .

ومثاله : لو خلف بنتَ بنتٍ وبنت بنت ابن , لبنت البنت : النصف , نصيب أمها , ولبنت بنت الابن : السدس , نصيب أمها , وترجع بالرد إلى أربعة .

وإذا كان بعض ذوي الأرحام أقرب إلى الوارث من بعض , لم يخل من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونوا في جهة واحدة ؛ ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد .

مثاله : لو خلف ابن بنت بنت وبنت بنت ابن , المال بنت لبنت الابن ؛ لأنها بنت وارثة , ويسقط ابن بنت البنت لكون الوارثة جدته .

الحالة الثانية : أن يكونوا في جهتين , فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد منه

مثاله : ابن بنت بنت وبنت بنت بنت أخ شقيق , لابن بنت البنت : النصف نصيب جدته , ولبنت بنت بنت الأخ : الباقي , نصيب جدهما .